

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاً الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

# الْأَوْفَاقُ الْمَصْرِيُّونَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن: ٤ جنيهات

الصادر في يوم الخميس ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٩

الموافق ( ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١٧ )

السنة  
١٩١  
هـ

العدد  
٢٦٥



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

وزارة التجارة والصناعة	قرارات أرقام من ١٣٠٧ إلى ١٣٠٩
١٠-٣	١٤١٣ و ١٣٨٥ ..... ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧
١٢	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرار وزاري رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٧
٢٦	وزارة التضامن الاجتماعي : قرار رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٧ .....
٣٠	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٩٤٣ لسنة ٢٠١٧ .....
٣٣	محافظة قنا ..... ملخص عقد التأسيس والنظام إدارة التعاون ..... الداخلي لجمعية .....
٣٤	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٦	: إعلانات فقد .....
-	: إعلانات مناقصات ومارسات .....
-	: إعلانات بيع وتأجير .....
-	: حجوزات - بيع إدارية .....

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٠١٧

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم (٣١٩) المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨؛

قدر:

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيماوية والمقاييس المدرجة بهذا القرار  
بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي :

رقم المواصفة	اسم المواصفة	المواصفة	م
٨١٠٦	لوحات من دايوود عضوي يابعث للضوء (OLED) لأغراض الإضاءة العامة - متطلبات الأمان .	متطلبات بطاقة كفاءة الطاقة لكيفيات الهواء جزء (٢) - مكيف هواء الفرفة (شباك - منفصل) المتغير السعة المزود بضاغط متغير السرعة .	١
٢-٣٧٩٥	متطلبات بطاقة كفاءة الطاقة لكيفيات الهواء جزء (٢) - مكيف هواء الفرفة (شباك - منفصل) المتغير السعة		٢
١-٨١١٧	أدوات الاستخدام والعناية بالطفل - شياتلات الأطفال - متطلبات الأمان وطرق الاختبار جزء (١)	شياتلات الظهر ذات الإطار الداعم .	٣
٢-٨١١٧	أدوات الاستخدام والعناية بالطفل - شياتلات الأطفال - متطلبات الأمان وطرق الاختبار جزء (٢) - شياتلة لينة .		٤
٢-٤٤٢٩	الأثاث - الكراسي والمناضد لمتشابث التعليمية الجزء الثاني - متطلبات الأمان وطرق الاختبار .		٥
١٤-٣١٢٣	أمان لعب الأطفال - الجزء الرابع عشر - لعب الترامبوليدين للاستخدام المنزلي .		٦
١٢-٣١٢٣	أمان لعب الأطفال - الجزء الثاني عشر - ن - نيتروزامينات ون - مركبات النيتروز .		٧
٨١٢١	ممارسة مهني تحليل المعادن الثمينة (الخاشنجية) أو صناعة المصوغات من المعادن الثمينة أو خبير مثمن	للمعدن والأحجار الكريمة .	٨
٨١٢٤	بصريات العين - عدسات النظارات بعد التركيب .		٩
٨١٢٨	التعقيم - أجهزة التعقيم بالبخار - أجهزة التعقيم ذات الأحجام الكبيرة .		١٠

(مادة ثانية)

يُمنح المتوجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

(مادة ثلاثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

٢٠١٧/١٠/١٥ صدر في

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قايل

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٧

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات الجيدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات الجيدة

رقم (٣١٩) المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨؛

قررت:

#### (مادة أولى)

ينح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيماوية والمقاييس مهلة مقدارها ستة أشهر

لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

م	رقم المعاصفة	اسم المعاصفة
١	٧٧٤	مصايبخ LED ذاتية الكبح التي تستخدم لأغراض الإضاءة العامة والمغذاة من مصدر جهود أعلى من ٥٠ فولت - مواصفات الأمان .
٢	٣٦٣	أسطوانات الغاز - أسطوانات الضغط العالي المستخدمة لتخزين الغاز الطبيعي على متن المركبات لاستعماله كوقود لها .

**الوقائع المصرية - العدد ٢٦٥ في ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١٧**

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٣	١-٢١٢٣	أمان لعب الأطفال جزء (١) الخصائص الميكانيكية والفيزيائية .
٤	٢-١٩٤٨	زجاج في المباني - الزجاج متعدد الطبقات وزجاج الأمان متعدد الطبقات جزء(٢) زجاج الأمان متعدد الطبقات .
٥	٣-١٩٤٨	زجاج في المباني - الزجاج متعدد الطبقات وزجاج الأمان متعدد الطبقات جزء(٣) الزجاج متعدد الطبقات .
٦	٤-١٩٤٨	زجاج في المباني - الزجاج متعدد الطبقات وزجاج الأمان متعدد الطبقات جزء(٤) طرق اختبار التحمل .
٧	٤٥٦٧	الورق والكرتون المستخدم لإعادة التدوير .
٨	١٦٦	الخراطيم المطاطية وتجمعيات الخرطوم المستخدم في سيارات نقل الوقود - الاشتراطات .
٩	٥-٢١٢٣	أمان لعب الأطفال - جزء (٥) مجموعات لعب الأطفال الكيميائية بخلاف مجموعات التجارب .
١٠	٧٢٦٩	أمان اللعب الكهربائية .

**(مادة ثانية)**

تُرفع المواصفة الواردہ بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢-١٢٢٥	عدسات النظارات الطبية جزء (٢) مواصفات التفاوت للخواص البصرية الطبية المثبتة (بعد التركيب) .

**(مادةثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١٠/١٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٠٩ لسنة ٢٠١٧

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم (٣١٩) المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨؛

### قرار:

#### (مادة أولى)

ينجح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر

لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالتالي:

اسم المعاصفة	رقم المعاصفة	م
البصل المجمف.	١٣١	١
البطاطس المقلية.	١٦٢٩	٢
المشروبات المحللة غير الغازية - مشروبات الفاكهة والمشروبات الصناعية بنكهة الفاكهة.	١٦٠٢	٣
المياه المعدنية الطبيعية المعطرة والمعدة للشرب.	١٥٨٨	٤

**(مادة ثانية)**

تُرفع المواصفة الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها :

اسم المواصفة	رقم المواصفة	م
المشروبات المحلاة غير الغازية جزء (٢) مشروبات الفاكهة والمشروبات الصناعية.	٢-١٦٠٢	١

**(مادةثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٥/١٠/٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



## وزارة التجارة والصناعة

**قرار رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٠١٧**

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢**

### **وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛ وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية؛

وعلى كتاب رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية؛  
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة؛

**قرر:**

#### **(مادة أولى)**

**تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها نصها الآتي :**

«ويجوز التحصيل عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية».

#### **(مادة ثانية)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٩/١٠/٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤١٣ لسنة ٢٠١٧

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية والقرارات المكملة له :

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ :

قرر :

(مادة أولى)

تعديل المادة الأولى من القرارات الوزاريين رقمي ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٧

لتكون على النحو التالي :

**أولاً - القرار الوزاري رقم (١٣٠٧) :**

«ترفع كلمة (الخاشنجية) الواردۃ بالمسلسل رقم (٨) الخاصة بـالمواصفة القياسية رقم (٨١٣١) وتحل محلها كلمة (الجاشنجية) ، كما تضاف كلمة «الثمينة» في ذات المواصفة قبل عبارة «والأحجار الكريمة» .

**ثانياً - القرار الوزاري رقم (١٣٠٨) :**

«ترفع كلمة (زجاج) الواردۃ بالمسلسلات أرقام (٤ ، ٥ ، ٦) الخاصة بـالمواصفات القياسية أرقام (١٩٤٨ - ٢ ، ٣ - ١٩٤٨ ، ٤ - ١٩٤٨) وتحل محلها كلمة (الزجاج) .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١١/٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٧**

**بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧**

**باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم جزء من قطعة الأرض رقم (٦)**

**بمساحة ٤٩,٤٥ فدان بالحي السابع بمدينة الشروق**

**لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات)**

**المخصصة لشركة الحمر للاستثمار العقاري**

**وال الصادر لها القرار الوزارى رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٩**

**المعدل بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠**

## **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة**

### **ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛**

**وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة**

**المجتمعات العمرانية الجديدة؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛**

**وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد**

**والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة**

**وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛**

**وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ١٢/١/١٩٩٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

**وشركة أبناء النصر للتنمية العقارية والتتضمن بيع قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٨٢,٤٥٣٧٩٤٨**

**بمدينة الشروق؛**

وعلى إقرار التنازل المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٣٠ وسداد مصاريف التنازل من شركة أبناء النصر للتنمية العقارية لصالح البنك الأهلي المصري عن جزء من قطعى الأرض رقمي (٥ ، ٦) بالحي السابع بمدينة الشروق بمساحة ٢١٠٧٠٠٠ م٢؛

وعلى ملحق عقد (ثلاثى الأطراف) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ لعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة أبناء النصر للتنمية العقارية والبنك الأهلي المصري على جزء من قطعى الأرض رقمي (٥ ، ٦) بمساحة ٢١٠٧٠٠٠ م٢ بمدينة الشروق؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ باعتماد تخطيط وتقسيم لجزء من قطعى الأرض رقمي (٥ ، ٦) بمساحة ٤٩ فدان ، أى ما يعادل ١٠٧٥٧،٢ م٢ المتنازل عنها من شركة أبناء النصر للتنمية العقارية للبنك الأهلي المصري بمنطقة المستثمرين بالحي السابع بمدينة الشروق لإقامة مشروع تجمع سكنى (فيلات وتاون هاوس)؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ لجزء من قطعى الأرض رقمي (٥ ، ٦) بالحي السابع بمدينة الشروق بمساحة ١٠٧٥٧،١ م٢ للبنك الأهلي المصري؛

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية بالهيئة رقم (٩٧٦٣) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ بشأن موافقة السلطة المختصة على اعتماد تعديل المخطط العام المعتمد والصادر له القرار الوزارى رقم (١٢٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦؛

وعلى كتاب شركة الحرم للاستثمار العقاري (ش. م. م) رقم (٨٢٧٠٣) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ المتضمن طلب تعديل المخطط العام المعتمد لجزء من قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٢٥ فدانًا - الحي السابع - مدينة الشروق والمرفق به الآتى :

تعهد الشركة بأن تكون الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

التعهد الذى يفيد بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

التعهد الذى يفيد بأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروعات - إن وجد - وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات لجهاز مدينة الشروق رقم (١٥٧٦٠) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ لموافقتنا بموقف كامل لقطعة الأرض وكافة المستندات المتعلقة بالموضوع ؛ وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (٦٨٥٥) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ المرفق به الموقف العقاري والمالي والتنفيذى لقطعة الأرض بعاليه والتضمن أنه تم العرض على اللجنة العقارية الفرعية بالجهاز بجلستها رقم (٥) بشأن تقدير وضع التنازل المقام فى عام ٢٠٠٧ طبقاً لما قام به البنك الأهلى من تصرف بالتنازل الثابت بالمستندات ونقل التخصيص رسمياً باسم شركة الحرم للاستثمار العقارى وذلك بعد تحصيل رسوم التنازل المستحقة من عام ٢٠٠٧ حتى تاريخه محملاً بالأعباء المالية من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد وتم رفع الأمر للشئون العقارية والتجارية بالهيئة للعلم بعد سداد الرسوم ، والمتهى كتاب الجهاز بأن مسمى قطعة الأرض جزء من القطعة رقم (٦) ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٨٢٣) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧ الموافق لجهاز المدينة بشأن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ والتضمن الموافقة على تنازل البنك الأهلى المصرى عن مساحة ١٠٧٠٥٧م<sup>٢</sup> من قطعة الأرض رقم (٦) بالحي السابع بمدينة الشروق لصالح شركة الحرم للاستثمار العقارى ، وكذا مراجعة الجهاز للموقف التنفيذي فى ضوء نسبة إنجاز وقت انتهاء مدة التنفيذ الأصلية والإضافية للمشروع وتطبيق قرار مجلس الإدارة رقمى (٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ و(٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ ؛

وعلى كتاب رئيس جهاز مدينة الشروق رقم (١١٢١٩) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ المتضمن أن نسبة إنجاز المشروع في تاريخ انتهاء المهلة في ٢٠١٥/١/١٩ هي (%) ٩٤؛ وعلى الطلب المقدم من شركة الحرم للاستثمار العقاري (ش. م. م) برقم (٨٦٧٧٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ لتعديل المخطط العام لمشروع الشركة على جزء من قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٤٩ فدان ، بما يعادل ١٠.٧٠٥٧ ، مرفقاً به عدد (٦) لوحات للمخطط العام المعدل والتعهدات تمهيداً لإصدار القرار الوزاري المعدل؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات لجهاز مدينة الشروق برقم (٤٢٧١٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ المرفق به عدد (٦ نسخ + نسخة A3) للمخطط العام المعدل للراجعة والتوضيح؛

للمراجعة والتوضيح؛

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (١٣٥٠٦) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ المرفق به عدد (٦ نسخ + نسخة A3) للمخطط العام المعدل بعد المراجعة والتوضيح وتصحيح الإحداثيات بالتنسيق مع الشركة والمتضمن الموقف التنفيذي للمشروع منفذًا بالكامل ما عدا منطقة الخدمات فضاء حتى تاريخه؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ نظير أعمال المراجعة الفنية لتعديل في المخطط العام المعتمد السابق اعتماده للمشروع وتقديم البرنامج الزمني لمشروع شركة الحرم للاستثمار العقاري (ش. م. م) لمدة عام في ضوء ما ورد بكتاب جهاز المدينة الوارد برقم (٤١٣٧٠٤) والمتضمن أن نسبة إنجاز المشروع في تاريخ انتهاء المهلة في ٢٠١٥/١/١٩ هي (%) ٩٤؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٥١٣٥٩) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ بشأن قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ والمتضمن الموافقة على منح المشروعات السابق منحها مهلة عام بدون مقابل وبلغت نسبة إنجازها فور انتهاء المهلة (%) فأكثر مهلة عام آخر بدون مقابل من تاريخه لانتهاء من كافة عناصر المشروع شريطة سداد كافة المستحقات؛

وعلى اعتماد البرنامج الزمنى للمشروع بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ المقدم من الشركة لمدة عام طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ لاستكمال تنفيذ باقى المشروع :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الحرم للاستثمار العقاري (ش. م. م) لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات) على جزء من قطعة الأرض رقم (٦١) بمساحة ٤٩،٢٥ فدان بالحى السابع بمدينة الشروق وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٨٣٨) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ المتضمن الرد على الملاحظات السابق طلب استيفائها بموجب كتاب المستشار القانونى للهيئة رقم (٢٢٠٧) فى ٢٠١٧/٢/١٢ :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ المتضمنة أن التعديلات المقدمة من الشركة ضمن النسب والاشتراطات البنائية المسموح بها وانتهت المذكرة إلى طلب استصدار القرار المعروض :

### **قرر:**

**مادة ١** - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم جزء من قطعة الأرض رقم (٦١) بالحى السابع بمدينة الشروق المخصصة لشركة الحرم للاستثمار العقاري (ش. م. م) بمساحة ٤٩،٢٥ فدان ، أى ما يعادل ١٠٠٥٧،١٠ م<sup>٢</sup> (فقط مائة وسبعة آلاف وسبعة وخمسون متراً مربعاً و١٠٠ من المتر المربع لا غير) لإقامة نشاط عمرانى متكمال (فيلات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي جميع الأحوال لا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة وحدات سكنية داخلها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهادات المقدمة منها وهي كالتالي :**

تعهد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفته ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير ويشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

تعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ، ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

تعهد بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

**مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .**

**مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .**

**مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص الالزمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .**

**مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) منه وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع وخلال المهلة الممنوحة للشركة .**

**مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .**

**مادة ٩ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .**

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

**ال الصادر باعتماد تعديل الخطط العام المعدل**

**لشركة الحرم للاستثمار العقاري (ش.م.م)**

**لإقامة مشروع سكني عمرانى متكامل (فيلات)**

**بمساحة ٤٩,٤٩ فدان على جزء من قطعة الأرض رقم (٦) -**

**الحي السابع بمدينة الشروق**

#### **مساحة المشروع :**

**إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٩,٤٩ فدان ،**

**أى ما يعادل ١٠,٧٠٥٧,١٠ م<sup>٢</sup> .**

#### **مكونات المشروع :**

**١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة إجمالية ١٢,٧٤ فدان ، أى ما يعادل**

**٥٥,٣٥٢٨ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٠,٩٢ فدان ، أى ما يعادل**

**٨٧٦٩,٨٩ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٣ - الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٤٣,١ فدان ،**

**أى ما يعادل ٨٨,٨٨ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦,٧٥ فدان ، أى ما يعادل ٢٠,٢٨٣٥٧ م<sup>٢</sup> ،**

**وتمثل نسبة (٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٨,٢ فدان ، أى ما يعادل ٥٨٠,٣٩٥ م<sup>٢</sup> ،**

**وتمثل نسبة (٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

### **أولاً - الإسكان على مستوى المشروع :**

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة إجمالية ١٢,٧٤ فدان ، أي ما يعادل ٥٣٥٢٨,٥٥ م٢ ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة تقسيم أراضي (فيلات وتويين هاوس ورباعي) طبقاً للجدول التالي :

نوع النموذج	عدد التكرار	عدد الوحدات	متوسط الأسرة	عدد السكان / نسمة	الكافحة
منفصل	٤٥	٤٥	-	-	-
تويين هاوس	١٣	٢٦	-	-	-
رباعي	٢٦	١٠٤	-	-	-
الإجمالي		١٧٥	٤,٣	٧٥٣	٣٠ فرداً / فدان

يبلغ عدد قطع الأرض (٨٤) قطعة أرض تتراوح مساحتها من ٤٩,٤٩ م٢ إلى ١٢١٩,٩٥ م٢ .

### **الاشتراطات البنائية لقطع الأرض (فيلا + تويين هاوس + رباعي) :**

- ١ - نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - النسبة البنائية : لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٤٠٪) من المساحة المخصصة لكل قطعة أرض .
- ٣ - الردود : أمامي ٤م ، جانبي ٣م ، خلفي ٦م .
- ٤ - الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) .
- ٥ - لا يزيد مسطح غرف الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي .
- ٦ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية .
- ٧ - لا يقل عرض ممر المشاة عن ٦ أمتار .

### ثانياً - الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٩٠٠٠ فدان ، أي ما يعادل ٨٧٦٩،٢م<sup>٢</sup> ،

وتشكل نسبة (١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة	نوع النشاط	النشاط
	الردد	ارتفاع	النسبة البنائية			
يسمح بعمل بدورم يستغل وفقاً لأنشطة المصرح بها دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم	٦م من جميع الجهات	أرضي + أول دورين	٪ ١٠ ٪ ١٠ ٪ ١٠ ٪ ٣٠ ٪ ٣٠	٣٩١٦,٤٦ ١٦٤٧,٤٣ ٨٧٤,٨٧ ٨٠٩,٥٢ ١٥٢١,٦١	ترفيهي ترفيهي ترفيهي تجاري يحتوى على مصلى تجارى	منطقة خدمات (١) منطقة خدمات (٢) منطقة خدمات (٣) منطقة خدمات (٤) منطقة خدمات (٥)
	-	-	-	٨٧٦٩,٨٩	-	إجمالي

### الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

١ - نسبة الأرض المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من مساحة أرض المشروع .

٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - رددود) طبقاً لكل نشاط على حدة وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة في هذا الشأن .

٣ - يتم ترك ممر مشاة بعرض لا يقل عن ٦ أمتار بين حد قطع الأرض السكنية وأرض نشاط الخدمات .

٤ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل موقف سيارة / ٠٥ م٢ مبانٍ مغلقة خدمات وطبقاً للكود المصري .

٥ - يتم ترك رددود لا يقل عن ٦م من جميع الاتجاهات .

### **الأعمال محل التعديل بالمشروع :**

وهي كالتالى : «تم تغيير مساحة منطقة الخدمات رقم (١) بنشاط ترفيهى بمساحة ٦٧,٦٦١٨م<sup>٢</sup> لتصبح بمساحة ٤٦,٣٩١٦م<sup>٢</sup> بنفس النشاط ، وتم تغيير نشاط منطقة الخدمات رقم (٤) بنشاط ترفيهى إلى منطقة رقم (٥) بنشاط تجاري ، وتم إضافة منطقة خدمات جديدة برقم (٤) بنشاط تجاري ويحتوى على مصلى (بدلاً من منطقة خدمات ترفيهية) ، وتم إضافة عدد (٣) قطع أراضي فيلات منفصلة إلى إجمالي الفيلات بالمشروع ليصبح بعدد (٨٤) قطعة» ، وذلك وفقاً لآخر مخطط عام معتمد بناءً على موافقة السلطة المختصة بالكتاب رقم (٩٧٦٣) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ والمذكور بمذكرة القرار الوزارى ضمن المرفقات بمرفق رقم (٦) ، وذلك بما لا يخل بالشروط التخطيطية «نسبة الإسكان لا تتجاوز نسبة (٥٠٪) ، ونسبة الخدمات من (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع» .

مفوض عن الشركة

**محمود إدريس الشاذلى**

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (فيلات - توين هاوس - رباعى) (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً لأنشطة المصح بها على أن تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف مراافق الخدمات بالسطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي .
- ٥ - تتولى شركة الحرم للاستثمار العقاري على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات الماء الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوسيعها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة الماء الداخلية بكافة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتbellip;يات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للشروط البناءية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات للاسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة لكل ٥٠ م<sup>٢</sup> من المباني المغلقة .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ


مفوض عن الشركة

**محمود إدريس الشاذلى**

طرف أول

(إمضاء)





## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٧

تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالبنك التجارى الدولى

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء نظام التأمين الاجتماعي

للعاملين بالبنك التجارى الدولى :

وعلى موافقة مجلس إدارة البنك التجارى الدولى :

وعلى موافقة الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك

بجلستها المنعقدة في ٢٣/٢/٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام النظام :

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٧ :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بعبارة « ١٢٠٠ جنيه في الشهر » الواردة بصدر المادة (٦) من لائحة النظام

عبارة « ١٤٠٠ جنيه في الشهر ». .

### (المادة الثانية)

يلتزم الصندوق بآداء مكافأة ترك الخدمة بواقع أجر ثلاثة شهور وربع من أجر الاشتراك الشهري الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة بالبنك وتستحق الصرف في الحالات الآتية :

(أ) بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد .

(ب) وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كلياً مستديماً أثناء الخدمة وفي هذه الحالة يكون الحد الأدنى للمكافأة أجر ٣٠ شهراً .

وفي حالات ترك الخدمة لغير ذلك من الأسباب فيشترط لاستحقاق المكافأة ألا تقل مدة خدمة المؤمن عليه بالبنك عن عشرين سنة وتحفظ المكافأة في تلك الحالة بنسبة ٢٠٪ عن كل سنة من السنوات الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد بحد أقصى ٣٠٪ .

وإذا رغب المؤمن عليه الذي لم يقضِ ٢٠ سنة خدمة في البنك في صرف المكافأة عند ترك الخدمة فتصرف له القيمة الحالية لهذه المكافأة محسوبة وفقاً للجدول رقم ٦١ المرفق . ولا يدخل ضمن مدة الخدمة المشار إليها بالفقرة الثانية المدة أو المدد التي سبق أن صرف المؤمن عليه المكافأة المستحقة عنها إعمالاً لحكم الفقرة السابقة .

### (المادة الثالثة)

في حساب الحقوق والمزايا التأمينية المقررة وفقاً لأحكام لائحة النظام يتحدد الحد الأقصى لأجر الاشتراك في التأمين اعتباراً من تاريخ بداية العمل بهذا القرار عن إجمالي مدد اشتراك كل مؤمن عليه بما فيه مدد الاشتراك السابقة على التاريخ المشار إليه بمراجعة الحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة ٦١ بعد تعديله بهذا القرار .

### (المادة الرابعة)

تُزاد المعاشات المستحقة حتى ٢٠١٧/١٠/٣١ حالات بلوغ السن والعجز والوفاة وفقاً للائحة النظام بواقع ٢٠٪ من إجمالي قيمة المعاش المستحق وبحد أدنى مقداره مبلغ ٨٠٠ جنيه .

**(المادة الخامسة)**

يُستبدل بالجدولين رقمي (٢) ، (أ) المرفقة بإلحاق النظام الجداول المرفقة  
بهذا القرار .

**(المادة السادسة)**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١١/١  
تحريراً في ٢٠١٧/١١/١

وزير التضامن الاجتماعي  
غادة فتحى والى



## وزارة التضامن الاجتماعي

لجنة الشئون القانونية والتأمينية والفنية

قطاع التأمينات

جدول رقم (٢)

### الحدود القصوى النسبية للمعاش

الحدود القصوى النسبية	فوات أجر الاشتراك الشهري التي يقع فيها الأجر الأخير
% ١٠٠	حتى ١٠٠٠ جنيه
% ٩٥	من ١٠٠١ جنيه حتى ٣٠٠٠ جنيه
% ٩٠	من ٣٠٠٠ جنيه حتى ١٤٠٠٠ جنيه

يكون الحد الأدنى للمعاش الذي يستحق بسبب بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد (٥٠٪) من الأجر الأخير ، متى بلغت مدة الاشتراك ٢٤٠ شهرًا على الأقل .

جدول رقم (١٢)

### الحدود القصوى النسبية للمعاشات الإضافية

الحدود القصوى النسبية	فوات أجر الاشتراك الشهري التي يقع فيها الأجر الأخير
% ١٠٠	حتى ١٠٠٠ جنيه
% ٩٥	من ١٠٠١ جنيه حتى ٣٠٠٠ جنيه
% ٩٠	من ٣٠٠٠ جنيه حتى ١٤٠٠٠ جنيه

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٤٣ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد  
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٨ بتسجيل  
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء برقم (٦٤٨) :

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل  
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/١٢/٢١  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ :

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٧/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة  
المؤرخة في ٢٠١٧/١٠/٣ :

**قدر:**

**مادة ١ - أولاً -** يُستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٥/٥) والفقرة الأخيرة من المادة (٥)

من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلى :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٤ عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك ( بالشهر )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
١ .٠٤	٥٥
٢ .٣٢	٥٦
٣ .٥٦	٥٧
٤ .٧٧	٥٨
٥ .٩٢	٥٩

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب لأقرب سنة صحيحة .

مادة (٥) :

ت تكون الاشتراكات مما يلى :

- ..... - ١
- ..... - ٢
- ..... - ٣
- ..... - ٤

٥ - موارد سنوية بحد أدنى مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تتحقق جزء منها يخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء أو يتبعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مع مراعاة أن الحد الأدنى للبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) هو (٢٧٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

#### الباب الثالث - (المزايا) :

##### مادة (١٢ مكررًا) :

في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتبعن على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

ثانيًا - إلغاء البند (٦) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررتها الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكررًا) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**

## محافظة قنا

إدارة التعاون

**ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي**

**للجمعية التعاونية للبناء والإسكان**

**للعاملين بالوحدة المحلية لقرية أولاد نجم القبلية بنجع حمادى**

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٩/١٠/٢٠١٧ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٥ (خمسون) مؤسساً ، فإنه تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالوحدة المحلية لقرية أولاد نجم القبلية بنجع حمادى وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلي وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة التعاون بالمحافظة

تحت رقم (١٧١) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥

ومنطقة عمل الجمعية : محافظة قنا - المصايف .

وببيان نظامها الداخلي مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي .

وبباب العضوية بها مفتوح : لجميع العاملين بالوحدة المحلية لقرية أولاد نجم القبلية بنجع حمادى .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم في عقد التأسيس ٥ (خمسون) سهماً ، قيمتها ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه فقط لا غير) ، وقد أودعت المبالغ المحصلة من المؤسسين وقدرها ١٢٥٠ جنيهًا (فقط اثنا عشر ألفاً وخمسمائة جنيهًا مصرىً لا غير) تم إيداعها بخزينة بنك التعمير والإسكان - فرع قنا - بقيمة الإيداع رقم (TT1728923p6L/0762) بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٧ تحريراً في ٢٠١٧/١٠/٢٥

السكرتير العام  
لواء/ أيمن السيسى

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### **الهيئة المصرية العامة للمساحة**

**مديرية المساحة بالإسكندرية**

**(إعلان)**

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠١٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي رقم (٨٢٣) صرف صحي .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات الالزمة للمشروع لمدة خمسة عشر يوماً في المدة من ٢٠١٧/١٢/١٥ إلى ٢٠١٧/١٢/١ وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق «١٨ شارع عكاشه - الدقى» .
- ٢ - مديرية المساحة بالإسكندرية «٧ شارع د/ عبد الحميد بدوى - الأزاريطة - الإسكندرية .
- ٣ - مقر قسم شرطة المنتزه ثالث - محافظة الإسكندرية .
- ٤ - مقر حى المنتزه أول - محافظة الإسكندرية .

ولذوى الشأن والملاك وأصحاب الحقوق الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



## إعلانات فقد

### **مدرسة طوخ الثانوية بنات - القليوبية**

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

### **مدرسة أبو جلال الإعدادية بالدقهلية**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

---

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

**رئيس مجلس الإدارة**

**مهندس / عماد فوزي فرج محمد**

**رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧**

---

**١٣٥٣ - ٢٠١٧ / ١١ / ٢٣ - ٢٥٦٤٥**

